***بسم الله الرحمن الرحيم***

**مذكرة**

بدفاع / محمد عبده حسن صفته "متهم"

ضد

النيابة العامة "ممثلة الاتهام "

وذلك فى القضية رقم 4181 لسنة 2019 جنح مركز اسيوط و المحدد لنظرها جلسة 26/6/2019 .

**الوقعات**

نحيلها الى أوراق الدعوى و ما تم فيها حفاظا على وقت عدالة المحكمة الموقرة.

**الطلبات**

**أصليا: براءة المتهم مما هو منسوب اليه من الاتهام.**

**احتياطيا: ضم القضية رقم 5196 لسنة 2019 جنح مركز اسيوط و المحدد لنظرها جلسة 26/6/2019 امام ذات المحكمة الموقرة منعقدة بهيئة مغايرة و المرفوعة من المجنى عليهم ضد المتهمين الماثلين و عن ذات السبب و الموضوع.**

**ثانيا:- مناقشة المجنى عليهم /أسماء ابوالغيط عبده , أمال حسن احمد.**

**الدفاع**

**أصليا: براءة المتهم مما هو منسوب اليه تأسيسا على:-**

اولا: خلو الاوراق من وجود دليل حقيقى على صحة الاتهام المسند الى المتهم الماثل.

ثانيا: كيدية الاتهام و تلفيقه.

ثالثا: عدم معقولية الواقعة.

رابعا: التناقض بين الدليل القولى و الدليل الفنى.

**اولا: خلو الاوراق من وجود دليل حقيقى على صحة الاتهام المسند الى المتهم الماثل :- تأسيسا على:-**

\*\*دفاع المتهم يستاذن المحكمة الموقرة بالقضاء بالبراءة و ذلك لخلو الاوراق من وجود ثمة دليل حقيقى على صحة الاتهام المسند الى المتهم الماثل.

حيث انه بالنظر الى أوراق الدعوى نجدها خالية من وجود دليل حقيقى على صحة الاتهام.

خلت الدعوى من وجود شاهد اثبات واحد.

خلت الدعوى من وجود تحريات تؤيد صحة الواقعة بل التحريات نفت الواقعة فى واقعة الجنحة 5196 لسنة 2019 جنح مركز اسيوط و هى عن ذات السبب والموضوع وذات المتهمين الماثلين انفسهم وكذلك المجنى عليهم و بذات التاريخ و التقرير الطبى.

خلت الدعوى من جميع الادلة المقررة قانونيا بقانون الاجراءات الجنائية.

- فضلا عن ان مطلع الدعوى و هو البلاغ المقدم من المجنى عليها أمال حسن أحمد تتهم فيه المتهم الماثل و زوجته بالتعدى عليها بالضرب و احداث اصابتها .

فنجد انه بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ فى 26/3/2019 قررت المجنى عليها أمال حسن أحمد عندما تم سؤالها .

س / وما هى اصابتك و من محدثها و باى شيئ ؟

ج / انا مصابة فى رقبتى من الناحية اليسرى واللى ضربنى محمد عبده حسن لما خنقنى بايده و المدعوة / حمره محمد سالم زوجته كانت ماسكة أيدى.

و جاء ايضا بالتقرير الطبى الصادر بدون تاريخ الاتى:-

[ وجود كدمات و سحجات بالرقبة و مدة العلاج أقل من 21 يوم والحالة العامة جيدة ]

فان دل هذا فانما يدل على ان الاتهام غير صحيح و الغاية منه الزج بالمتهم الماثل داخل السجن.

**و فى ذلك قضت محكمة النقض بأن:-**

"من المقرر ان يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط الدعوى عن بصر و بصيرة "

( نقض 1/1/1979 مجموعة القواعد القانونية س 30 ص 730 )

"الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعض و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط او استبعد احداهما تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة "

( الطعن رقم 77 لسنة 47 ق جلسة 2/5/1977 )

**ثانيا:كيدية الاتهام وتلفيقه:-**

دفاع المتهم الماثل يدفع بكيدية الاتهام و تلفيقه حيث ان المجنى عليهما تكيد للمتهم الماثل فهو شقيق زوجها كما قررت على لسانها و قد قام المتهم الماثل و وشقيقه زوح المجنى عليها بتقسيم الميراث عن والدهم المتوفى الى رحمة مولاه ورضي زوج المجنى عليها (شقيق المتهم) بهذا التقسيم , الا ان المجنى عليها رفضت هذا التقسيم الذى قامت به لجنة عرفية بمعرفة عمدة القرية فأفتلعت هذه الاصابة و قامت بتلفيق هذا الاتهام للمتهم و زوجته و أشقائه بهدف الضغظ عليهم بعد ان ايقنت بأن زوجها (شقيق المتهم) قد رضي على هذا التقسيم و أقتنع به و قررت المجنى عليها بذلك بأقوالها بمحضر جمع الا ستدلالات المؤرخ فى 26/3/2019 عند سؤالها .

س / هل توجد خلافات سابقة ؟

ج) ايوه \_\_ و زعمت بأن سبب الخلاف – بسبب الفلوس اللى بيخدوها مني و لا يردوها.

فمن هنا يتضح بان هذا الاتهام ملفق و مبنى على اتهامات باطلة و ليس له اى اساس من الصحة و هذا ما يبرر كيدية الاتهام المسند الى المتهم .

**وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن:ـ**

" كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة "

( الطعن رقم 623 لسنة 46 ق جلسة 3 / 1 / 1977 )

**ثالثا:عدم معقولية الواقعة :-**

الواقعة كما صورتها المجنى عليهم غير مقبولة عقلا و لا منطقا و عند مطالعة أقوال المجنى عليهم و بيان مدى مطابقتها مع العقل و المنطق نجد الاتى:-

-المجنى عليها الاولى أسماء ابو الغيط عبده قامت بأتهام المتهمين من الاول و حتى الثالث ثم أضافت المتهم الرابع أثناء التحقيق عندما سئلت عن قولها فيما قررته و الدتها المجنى عليها الثانية أمال حسن أحمد وذلك ثابت بأقوالها بمحضر تحقيق النيابة المحرر بأستيفاء النيابة بتاريخ 17/4/2019 .

س)ما قولك فيما قررته والداتك (أفهمناها) ؟

ج / ايوة أثناء المشاجرة و أنا بحجز عن والدتى كان المدعو / حسن سيد عبده كان ماسك مطوة فى يده و أصابنى فى أيدى اليمين فى أصباعي السبابة و الخنصر و لم تذكر اى دور للمتهمان الخامس و السادس فى هذه الواقعة على عكس ما قررت والدتها بأن المتهم الخامس قام بخنقها و زوجته المتهمة السادسة قامت بمسكها من يدها.

أيضا قررت المجنى عليها الثانية بمحضر الشرطة المحرر فى 26/3/2019 بحدوث أصابتها ونجلتها و التى قررت بأنها لم تحضر معها للبلاغ بسبب منعها من الحضور.

والتساؤل الذي يطرح نفسه لماذا تم منع نجلتها من البلاغ ولم يتم منعها هى نفسها من ذلك .

وأيضا المجنى عليها الثانية قامت بأتهام المتهمان الخامس و السادس و لم تذكر اى دور لباقى المتهمين.

و أما عن سبب الخلاف كما قررت المجنى عليها الثانية أمال حسن أحمد بأنه بسبب طلب المتهم الخامس بمبلغ من المال لابن اخيه و لماذا يطلب المتهم الخامس المدعو / محمد عبده حسن مبلغ لابن اخيه فالعقل يقول أن ابن اخيه من الممكن أن يطلب لنفسه وأيضا هذا القول محض أفتراء لأن المتهم يعمل و ميسور الحال و لم يطلب يوما أى مبالغ من زوجة أخيه التى لا تعمل و الا لكان قد طلب من أخيه زوج المجنى عليها مباشرة.

فضلا عن التناقض الواضح والصريح فى أقوال المجنى عليهم و فى أسناد الأتهام للمتهمين و دور كلا منهما فى هذه الواقعة.

**و كان من المقرر فى قضاء النقض بأن :-**

"لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد أقتصر على الاشارة لعبارة مهمة الى ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم و التقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبب الأحكام لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض و الابهام و القصور بما يستوجب نقضه بغير حاجه الى بحث بأقي أوجه الطعن "

(الطعن رقم 1801 لسنة 25 ق جلسق 25/4/1982 س33 ص529)

**رابعا: التناقض بين الدليل القولى و الدليل الفنى:-**

- أقوال المجنى عليهم أصابها التناقض الواضح و البين وبمطابقتها بالتقرير الطبى المرفقة بالأورق

و عند مطالعة أقوال المجنى عليها الاولى أسماء أبو الغيط قد ذكرت بمحضر أستيفاء النيابة العامة المؤرخ فى 17/4/2019 .

س / من محدث أصابتك و بأى شئ أحدثها ؟

ج / أنا كنت بخلص عن أمى و بعد كده قام المشكو فى حقهم بالتعدى عليه و زقونى على الارض و حدثت أصابتى..........."

وجاء بالتقرير الطبى الصادر بتاريخ 27/3/2019 الأتى

أدعاء أعتداء من أخرين وتبين وجود أثر سحج بالركبة اليمنى و اليد اليمنى و]

[مدة العلاج أقل من 21 يوم

وحيث بمطالعة اقوال المجنى عليها و التقرير الطبى يتضح التناقض الواضح حيث لم تذكر المجنى عليها انها قد حدثت اصابتها بالركبة اليمنى و اليد اليمنى كما جاء بالتقرير الطبى و كل ما قررته هو ان اثناء المشاجرة وهى بتخلص عن والدتها .تمت اصابتى فى اصباعى السبابة والخنصر وذلك بمطواة كانت مع

المدعو / حسن سيد عبده.

و حيث على افتراض صدق حديثها هل الضرب بالمطواة يحدث أثر سحجات بالركبة و اليد.

وحيث بمطالعة أقوال المجنى عليها الثانية أمال حسن أحمد عندما سئلت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ فى26/3/2019.

س / و ما هى اصابتك و من محدثها و باى شيئ ؟

ج / انا مصابه فى رقبتى من الناحية اليسرى و اللى ضربنى محمد عبده حسن لما خنقنى بيده والمدعوة / حمره محمد سالم زوجته كانت ماسكة أيدى.

و عند مطالعة التقرير الطبى المرفق للمجنى عليها أمال و الذى حرر بدون تاريخ بل عبارة عن ورقة مطبوعة تم ملئها.

[ وجود كدمات و سحجات بالركبة و مدة العلاج أقل من 21 يوم و الحالة العامة جيدة ]

فهنا نجد أن الاعتداء بالضرب باليد لا يحدث سحجات لان السحجات تحدث من الأحتكاك بجسم صلب و هذه السحجات لا يمكن ان تحدثها اليد.

-فمن هنا نجد التناقض بين الاصابات و الأداة المزمع استعمالها .

- فمن هنا نجد التناقض الواضح والبين بين الدليل القولى و الفنى و الذى يشير الى براءة المتهمين من الأتهام المسند اليهم.

**أحتياطيا :أولا:-** **ضم القضية رقم 5196 لسنة 2019 جنح مركز أسيوط و المحدد لنظرها اليوم 26/6/2019 أمام ذات المحكمة الموقرة منعقدة بهيئة مغايرة و موضوعها هو ذات الموضوع و السبب والخصوم.**

وقد جاء بأوراق هذه الدعوى أقوال للمجنى عليها الأولى أسماء أبوالغيط بأن المتهمين أنفسهم قد أعتدوا عليها فى نفس ساعة ويوم هذا المحضر الماثل و لكن ذكرت سبب أخر للأصابة و حددت أصابة أخرى فى جسدها و جاء بالتقرير الطبى المرفق عن هذه الجنحة نفس التقرير الطبي المرفق فى أوراق القضية المعروضة أمام المحكمة الموقرة.

وكل ذلك يقطع بعدم صحة الاتهام و أيضا كيدية الاتهامات فى محاولة للنيل من المتهمين بدون وجه حق.

**ثانيا:- مناقشة المجنى عليهم :-**

دفاع المتهم يتمسك بسماع المجنى عليهم بعد تحليفهم اليمين طبقا لنص المادة 288 من قانون الأجراءات الجنائية حتى يتبين للمحكمة الموقرة بانه لم يتم أى اعتداء من قبل المتهم عليهم وأنها كاذبة فى أقوالها.

**وفى ذلك قضت محكمة النقض:-**

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات او اجراء معين طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته اذا لم تنتهى الى البراءة "

( الطعن رقم 169 لسنة 47 ق جلسة 23 / 5 / 1977 )

" الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى علي التحقيق الشفوى الذي تجريه المحكمة وتسمع فيه شهادة الشهود ما دام سماعهم ممكنا "

( نقض 11 – 11 – 82 س 3 ق 179 – 170 ) ( نقض 30-1-78 س 29-21-120)

" لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعي بالحق المدنى بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها"

( نقض 21 / 12 / 1936 مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 24 ص 24 )

**بناء عليه**

**نصمم على الطلبات**

وكيل المتهم